الباب الثاني

العوض والقبض في الهبة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: العوض في الهبة.

الفصل الثاني: القبض في الهبة.

الفصل الأول

العوض في الهبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة بشرط العوض.

المبحث الثاني: الهبة دون شرط العوض.

الفصل الأول

العوض في الهبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الهبة بشرط العوض

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الهبة بشرط العوض:

إذا اشترط الواهب في هبته عوضًا معلومًا.

فاختلف العلماء ﷺ في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الهبة:

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: بطلان هذه الهبة:

وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة.

وهو قول الظاهرية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٣].

والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٣، روضة الطالبين ٤/٤٤٧، المغني ٨/٢٨٠، كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٢) المصادر السابقة، والمحلى ٩/١١٨.

(٣) من آية ١ من سورة المائدة.

٢. قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أخبر في هذه الآية أن المعطي لا يكون له من عطيته إلا ما نوى بها، فإن نوى بها أمرًا آخر كالثواب من المعطي ونحوه كان له ذلك.

(١٧٧) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[2].

(١٧٨) ٤. وقال البخاري: وقال النبي ﷺ: "والمسلمون على شروطهم"[3].

(١٧٩) ٥. ما رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"، أي يعوض[4] [ضعيف]

---

(١) من آية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) صحيح البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) صحيح البخاري في الإجارة، باب أجر السمسرة.

(٤) سنن ابن ماجه في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٢٠ عن وكيع، والدارقطني (٤٤/٣)، والبيهقي (١٨١/٦) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما (وكيع، وعبيدالله بن موسى) عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار به.

الحكم عليه: قال البيهقي: "وهذا لئن صحا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة ﷺ منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ: "من وهب هبة فلم يثب، فهو أحق بهبته إلا لذي رحم".

وروي هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ: أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٨١/٥) من طريق عبيدالله بن موسى، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبدالله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ . قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخا" ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: "وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيدالله، وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ..." فذكر الموقوف.

(١٨٠)٦. ما رواه الإمام مالك عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان ابن طريف المري، عن عمر ﷺ قال: "من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها"(١).

(١٨١)٧. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن ابن أبزى، عن علي ﷺ قال: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"(٢) [ضعيف].

=

وحديث علي بن سهل بن المغيرة: أخرجه الدارقطني (٤٤/٣)، وقال عقبه: "لا يثبت مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا". وقال البيهقي في المعرفة (١٨/٥): "وغلط فيه عبيدالله بن موسى، فرواه عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة به -أي موقوفًا-". وروى هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ، بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٤٥/٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ.

ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٤) قال: "أعله عبدالحق في أحكامه بمحمد بن عبيدالله العزرمي، قال ابن القطان: وهو لم يصل إلى العزرمي إلا على لسان كذاب". وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/١١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء به نحوه. وابن أبي ليلى سيء الحفظ.

(١) موطأ الإمام مالك ٧٥٤/٢، ومن طريق مالك أخرجه مسندة كما في المطالب(صحيح)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٤). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٧/٩) عن سفيان الثوري، عن جابر ... به، وفيه: "من وهب هبة لذي رحم ...". ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٤)، والدارقطني في سننه (٤٤/٣)، وابن حزم في المحلى (٧٤/٨)، ولا يصح هذا الأثر؛ لأن مداره على جابر وهو الجعفي، وهو ضعيف.

وجاء أيضًا من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علي بن أبي طالب قال: "للواهب ثلاثة: موهبة يُرادُ بها وجه الله، وموهبة يُراد بها الثواب، وموهبة يُراد بها وجه الشر، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب".

أخرجه سحنون في المدونة (٣٤٧/٤)، وابن حزم في المحلى (٧٤/٨).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لحال ابن لهيعة؛ فإنه لا زال مختلطًا روى عنه العبادلة وغيرهم، وإن كان بعضُ المحدِّثين قال بأنَّ رواية العبادلة أعدل من غيرها فلا يقصد بذلك تقويتها وسلامتها، وإنما مراده أنها أحسن مرويَّات ابن لهيعة على ما فيها من ضعفٍ كما يقول بعض المحدِّثين عن بعض الأحاديث الضعيفة: "هذا حديث أصح شيء في الباب"، ولا يريدون بذلك تصحيحه أو تقويته. وله علَّة ثانية: وهي أنَّ يزيد لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ. كما ضعَّف هذا الأثر بكلا الطريقين ابن حزم في المحلى (٨١/٨).

(١٨٢) ٨. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن عامر قال: "كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان، فقال أحدهما: وهبت له بازًا وأنا أرجو أن يثيبني منها، وقال الآخر: وهب لي بازًا وما تعرضت له وما سألته، فقال فضالة: "اردد إليه هبته أو أثبه منها، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم"[١].

(١٨٣) ٩. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم، عن ابن دينار، عن ابن عمر ﷺ قال:"من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد"[٢] [صحيح].

(١٨٤) ١٠. ما رواه الطحاوي قال: حدثنا فهد ثنا، أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء ﷺ قال: "المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب ... ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته"[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٦)، وابن حزم في المحلى (١٥٧/٩) (إسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤/٦)، وعنه ابن حزم في المحلى (١٥٧/٩)، وجاء أيضًا عند ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: (هو أحق بما ما لم يرض منها).

(٣) شرح معاني الآثار (٨٢/٤)، وذكره ابن حزم في المحلى (٧٤/٨)، (ضعيف) وهذا الإسناد معلول بثلاث علل:

١. أبو صالح وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه.

٢. معاوية بن صالح فيه لين.

٣. راشد بن سعد وهو المقرئي وإن كان ثقة فهو كثير الإرسال، ولذا الظاهر أنه لم يسمع من أبي الدرداء، فقد نفى الإمام أحمد ﷺ سماعه من ثوبان هو متأخر الوفاة بالنسبة لأبي الدرداء الذي توفي في أواخر خلافة عثمان ﷺ بينما توفي ثوبان سنة ٥٤هـ، بل قال أبو زرعة: "راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل"، وسعد ﷺ توفي سنة ٥٥هـ قال الحافظ على المشهور.

دليل القول الثاني: (بطلان هذه الهبة)

١. قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١].

قال ابن حزم: "روينا من طريق محمد بن الجهم: نا يحيى الجبابي، نا محمد ابن عبيد، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه"[٢].

قال ابن حزم: هذا إذا أراده بقلبه، وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يقتضي بطلانها؛ لأن عدم الثواب والأجر من الله في العمل لا يقتضي بطلانه كسائر العقود التي لا يقصد بها الثواب.

٢. قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى في هذه الآية عن إعطاء شيء ليؤخذ أكثر منه.

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الآية اختلف في المخاطب بها وفي المراد بها: فقيل المخاطب بها رسول ﷺ، وتكون الآية مقيدة للآية السابقة التي استدل بها الجمهور والظاهرية، ووجه اختصاص الخطاب برسول ﷺ: أن أخذ الزائد على ما أعطى نوع من السؤال، والسؤال لا يجوز لرسول ﷺ.

ولأن أخذ الزائد على ما دفع طريق من طرق أخذ الصدقة، وهي لا تحل لرسول الله ﷺ.

وقيل معنى الآية: لا تمنن بعطيتك وعملك، ولا تستكثره، فعلى هذا يكون الخطاب له ولأمته.

---

(١) من آية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) المحلى، مرجع سابق، ٩/١١٨.

(٣) آية ٦ من سورة المدثر.

وقيل معناه: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه؛ لأن "تمنن" بمعنى تضعف[١].

وعلى كل هذه الأوجه لا يكون في الآية دليل على ما ذكره ابن حزم من بطلان هبة الثواب.

٣. أن لفظ الهبة يفيد التبرع، فلا يصح شرط العوض فيها[٢].

ونوقش: بعدم التسليم، كما في أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- صحة الهبة بشرط الثواب؛ إذ الأصل صحة التبرعات والشروط فيها.

المطلب الثاني: تكييف الهبة بشرط العوض:

اختلف الفقهاء ﷺ في التكييف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت لها أحكام البيع الخاصة:

وهو رواية عن الإمام أحمد، وانتصر لها الخارقي[٣].

القول الثاني: أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً، وانتهاءً:

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

القول الثالث: أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً، فإذا حصل تقابض أصبحت بيعًا:

وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: تفسير النسفي، والبيضاوي، والخازن، وابن عباس (٣٩٥/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٣/٦)، مقدمات ابن رشد (٢/ ٤٤٣-٤٤٤)، المهذب (٤٤٧/١)، المستوعب (٤٧٢/٢)، المغني (١١٨/٩-١١٩).

(٣) المغني (٢٨٠/٨)، والإنصاف (١١٦/٧).

(٤) مواهب الجليل (٦٦/٦)، شرح الخرشي (١١٧/٧)، حاشية الدسوقي (١١٤/٤)، المهذب (٤٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٠٤/٢).

(٥) المبسوط (١٢/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٣٩/٦)، تكملة فتح القدير (١٣٣/٧)، مغني المحتاج (٤٠٤/٢)،

الأدلة:

دليل القول الأول: (هبة مطلقًا)

١. ما تقدم عن الصحابة ﷺ قريبا أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها.

وهذا يشمل الإثابة المجهولة مما يدل على أنها ليست بيعا للجهالة بالعوض.

٢. أن الهبة تارة تكون تبرعًا، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما[١].

دليل القول الثاني: (أنها بيع)

أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن العقد تمليك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التمليك.

والقاعدة: أن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

دليل القول الثالث: (هبة ابتداء بيع انتهاء)

أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع، فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملًا بشبهه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب، وعدم الرؤية، وحق الشفعة عملا بشبهه بالبيع.

ونوقش: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

الترجيح

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

ثمرة الخلاف على قول الحنفية:

يترتب على قول الحنفية: أنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع -عندهم كما تقدم- الذي ينقسم، ولا يثبت الملك في كل واحدٍ منهما، ولكل واحدٍ منهما أن

=

الإنصاف (٧/١١٦).

(١) المغني ٨/٢٨٠، الإنصاف ٧/١١٦.

يرجع، أما إذا تقابضا فإن الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيب، وعدم الرؤية، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول.

المطلب الثالث: إنكار شرط العوض في الهبة:

إذا ادعى الواهب شرط العوض، فأنكر الموهوب له.

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول قول الموهوب له مع يمينه.

وهذا قول الحنفية[١]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢].

والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القول قول الواهب.

وهذا وجه للشافعية[٤]، ووجه للحنابلة[٥].

القول الثالث: إن كان مثل الواهب يطلب العوض على هبته فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه.

وهذا قول المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أن القول قول الموهوب له)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/٣٩٩)، درر الحكام (٢/٤٦٨).

(٢) المهذب (١/٤٨٨)، روضة الطالبين (٥/٣٨٨)، مغني المحتاج (٢/٤٠٥)، حاشية قليوبي (٣/١١٤).

(٣) الكافي لابن قدامه (٢/٤٦٨)، المبدع (٥/٣٦٢)، الإنصاف (٧/١١٨)، معونة أولي النهى (٦/١٣).

(٤) المهذب (١/٤٨٨)، وروضة الطالبين (٥/٣٨٨).

(٥) المبدع (٥/٣٦٢)، الإنصاف (٧/١١٨)، معونة أولي النهى (٦/١٣).

(٦) الكافي لابن عبدالبر (٢/١٠٠٦)، بداية المجتهد (٢/٣٣٤)، الذخيرة (٦/٢٧٦)، جواهر الإكليل (٢/٢١٦).

(١٨٥) ١. ما رواه البخاري من طريق أبي مليكة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم"[١].

٢. أن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلًا الأصل عدمه[٢].

ويناقش: بأن الأصل قد يترك إذا عارضه ظاهر أقوى منه، كما لو كان من عادة الواهب طلب العوض.

٣. أن الموهوب له منكر لشرط العوض، والقول قول المنكر مع يمينه.

وقد يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الواهب منكر لعدم العوض.

الوجه الثاني: أن الواهب قد يترجح إنكاره إذا كان له عادة بشرطه.

دليل القول الثاني: (أن القول قول الواهب)

استدل أصحاب هذا القول:

١. ما تقدم من آثار الصحابة ﷺ أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[٣].

٢. الواهب لم يقر بخروج الشيء من ملكه إلا ببدل[٤].

ونوقش: بأنها محمولة على العرف.

و-أيضا-: بأن مطلق الهبة لا يقتضي بدلًا، ولو أراد الواهب العوض لاشترطه؛ لأنه خلاف الأصل[٥].

---

(١) صحيح البخاري في التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... (٤٥٥٢).

(٢) المهذب (١/٤٤٨)، مغني المحتاج (٢/٤٠٥)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٦٨)، معونة أولي النهى (٦/١٣)، كشاف القناع (٤/٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجها برقم (١٨١).

(٤) المهذب (١/٤٤٨)، الذخيرة (٦/٢٧٦).

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/٣٨٨).

دليل القول الثالث: (الرجوع إلى العرف، وإلا فالقول قول الواهب)

أولًا: دليلهم على الرجوع إلى العرف في ذلك:

بأن العرف إن وجد فهو قائم مقام الاشتراط؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا[1].

ويناقش: بأن العرف قد لا يكون مطردًا، فالرجوع إلى الأصل -وهو عدم العوض- أولى.

ويجاب: بأن المدار على ما إذا كان هناك عادة مطردة.

ثانيًا: استدلوا على أن القول قول الواهب إن لم يكن عرف:

بما استدل به أصحاب القول الثاني.

ويناقش: بما نوقش به هناك.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، أن القول قول الموهوب له في عدم اشتراط العوض في الهبة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول في الجملة. إلا أن يؤيد الواهب عادة مطردة في اشتراط العوض، فيقدم؛ لقوة هذا الظاهر، وهو العادة المطردة؛ إذ من القواعد الشرعية أن "العادة محكمة"، و"أن المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا، ويؤيده ما جاء عن الصحابة ﷺ أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها.

المطلب الرابع: العلم بالعوض:

اختلف العلماء ﷺ في اشتراط العلم في العوض في الهبة، على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط:

وهو مذهب المالكية.

ورواية عن الإمام أحمد[2].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦، المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/١٠٠١.

(٢) بلغة السالك (٣١٩/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/١٧).

القول الثاني: أنه يشترط:

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

وعند الحنفية: أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

وجه الدلالة: أن عقد النكاح صح بدون تسمية المهر، فكذا الهبة.

(١٨٦) ٢. ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ: "أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي"[٣].

٣. ما ورد عن الصحابة ﷺ أن الواهب أحق بهبته ما لم يرض منها[٤].

وظاهره شمول الإثابة القليل أو الكثيرة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٣٢، مغني المحتاج (٢/٤٠٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/٨).

(٢) من آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٣) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، (٢٦٨٧). والبزار (١٩٣٨-كشاف الأستار)، وابن حبان (٦٣٨٤)، والطبراني (١٠٨٩٧) من طريق يونس بن محمد، ثم أخرجه البزار (١٩٣٩-كشاف الأستار) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأخرجه الحميدي (١٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢١) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

الحكم على الحديث: يظهر أنه مرسل؛ إذ إن من أرسله أحفظ ممن وصله. وله شواهد قوية من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/٢٤٧و٢٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣).

(٤) ينظر: تخريجه برقم (١٨١).

دليل القول الثاني:

أنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح كالبيع[١].

ونوقش: بالفرق بين عقد الهبة وعقد البيع؛ إذ عقد الهبة من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، ولهذا صحت هبة المجهول والمعدوم، وغير المقدور عليه، كما تقدم.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ إذ عقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود العاوضات، ولأن الأصل الصحة، والهبة عقد خير يحث عليه ويكثر منه، وفي الشرح الكبير: "إذا كان العوض مجهول حكمه حكم البيع الفاسد يردها بزيادتها، وإن كانت تالفة رد قيمتها".

المطلب الخامس: الهبة من أجل الإثابة:

تجوز الهبة من أجل الإثابة، ويدل لذلك:

١. ما تقدم من أدلة الهبة السابقة، فعمومها يدل على جواز الهبة من أجل الإثابة.

٢. أن هذا هو الوارد عن الصحابة، كعمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد الله، وغيرهم من الصحابة ﷺ[٢].

٣. ولأن الأصل في عقد الهبة الحل.

واستثنى العلماء ﷺ النبي ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٣].

وجه الاستدلال: قيل: إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ووجه اختصاص الخطاب

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/١٧).

(٢) الأحاديث السابقة في المبحث الثاني.

(٣) آية ٦ من سورة المدثر.

برسول ﷺ: أن أخذ الزائد على ما أعطى نوع من السؤال، والسؤال لا يجوز لرسول ﷺ.

ولأن أخذ الزائد على ما دفع طريق من طرق أخذ الصدقة، وهي لا تحل لرسول الله ﷺ.

وقيل معنى الآية: لا تمنن بعطيتك وعملك، ولا تستكثره، فعلى هذا يكون الخطاب له ولأمته.

وقيل معناه: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه؛ لأن "تمنن" بمعنى تضعف[1].

وتقدم أن الظاهرية لا يرون صحة الهبة بشرط الثواب[2].

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني، والبيضاوي، والخازن، وابن عباس (٦/٣٩٥).

(٢) في المطلب الأول.

المبحث الثاني

الهبة دون شرط العوض

اختلف أهل العلم في الهبة المطلقة هل تقتضي العوض أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الهبة تقتضي العوض مع العرف:

وهو مذهب المالكية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

القول الثاني: أن الهبة لا تقتضي العوض مطلقًا:

وبه قال الحنفية[٤]، والشافعية في الأظهر عندهم[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اقتضاء العوض مع العرف)

١. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقه فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها"[٧].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ جعل للواهب حق الرجوع ما دام أنه نوى الثواب، ولم يحصل له، فمن باب أولى إذا ادعى ذلك وشهد له العرف.

ويمكن أن يناقش: بأن مقتضى قول عمر هو: الإطلاق في كل من نوى الثواب ولو لم يشهد له العرف، وهذا لا يقول به من استدل بالأثر.

---

(١) الذخيرة (٦/٢٧٦)، جواهر الإكليل (٢/٢١٦)، الكافي لابن عبدالبر (٢/١٠٠٦).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/٣٨٨).

(٣) الفتاوى (٣١/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٦/١٢٧).

(٥) روضة الطالبين، نفسه، (٤/٤٤٦).

(٦) المغني (٨/٢٨٠)، الإنصاف (٧/١١٦)، كشاف القناع (٤/٤٤٦).

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٨٠).

٢. عن عبدالله بن عامر قال: كنت جالسًا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازًا رجاء أن يثيبني وقال الآخر: وهب لي بازًا وما تعرضت له، وما سألته، فقال فضالة: "اردد إليه هبته، أو ائته منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام"(١).

٣. عن أبي الدرداء ﷺ قال: "المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته"(٢).

ويرد عليها من المناقشة ما ورد على أثر عمر ﷺ.

٤. ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال: "من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد"(٣).

حجة القول الثاني: (الهبة المطلقة لا تقتضي العوض)

أن الهبة تبرع فلا تقتضي الثواب إلا إذا شرط.

ونوقش: بأن المعروف عرفًا كالمشروط لفظًا.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف عند المخاصمة، فلو اختصم المتواهبان، فادعى الواهب إرادة الثواب، وأنكره الموهوب له.

فالقائلون: بأن الهبة في الأصل لا تقتضي ثوابًا لا يقبلون قول الواهب إذا شهد له العرف بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٣).

وأما إذا لم يشهد العرف والعادة بذلك، فالذي يظهر أن الواهب لا يقبل قوله إلا على وجه ضعيف للشافعية[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الهبة تقتضي العوض مع العرف؛ لقوة ما استدلوا به من آثار الصحابة ﷺ، ولقاعدة أن المعروف عرفًا كالمشروط لفظًا.

فرع:

"ألحق الماوردي بذلك -أي عدم اقتضاء الهبة الثواب- سبعة أنواع: هبة الأهل والأقارب؛ لأن القصد الصلة، وهبة العدو؛ لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد؛ لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه، والهبة للأصدقاء والإخوان؛ لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله؛ لأن المقصود مكافأته"[2].

---

(١) كما في روضة الطالبين، مرجع سابق، (٤/٤٤٦).

(٢) الحاوي، مرجع سابق، (٩/٤٠٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٣١٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥٧٢).

الفصل الثاني

القبض في الهبة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر القبض في ملك الهبة.

المبحث الثاني: أثر القبض في لزوم الهبة، واستقرارها.

المبحث الثالث: أثر لزوم الهبة، واستقرارها.

المبحث الرابع: شرط القبض، وكيفيته.

المبحث الخامس: أثر الجنون والإغماء قبل القبض على صحة الهبة.

المبحث السادس: أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة.

الفصل الثاني

القبض في الهبة

وفيه مباحث:

المبحث الأول

أثر القبض في ملك الهبة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الهبة تملك بالعقد:

قال به المالكية[١]، والشافعية في القديم[٢].

وهو مذهب الحنابلة[٣].

وبه قال أبو ثور، وهو مذهب الظاهرية[٤].

في مواهب الجليل: "هذا على المشهور من أن الهبة تلزم بالقول، قال ابن عرفة: والمعروف لزوم العطية بعقدها"[٥].

وفي روضة الطالبين: "وأما شروط لزوم الهبة فهو القبض، فلا يحصل الملك في الموهوب والهدية إلا بقبضهما"[٦].

وفي شرح منتهى الإرادات: "وتصح الهبة بعقد وتملك العين الموهوبة بعقد، أي بإيجاب وقبول، فالقبض معتبر للزومها، واستمرارها، لا لانعقادها وإلشائها"[٧].

---

(١) التاج والإكليل ٦/٥٣، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠١، بلغة السالك ٢/٢٩٠.

(٢) المهذب ٣/٦٩٤، روضة الطالبين ٤/٦٩٤.

(٣) كشاف القناع ٤/٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩.

(٤) المحلى ٨/٦٢، الإشراف ٢/٢٢٢، المغني ٨/٢٢١.

(٥) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٤/٥٣٧).

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٦٩٤.

(٧) شرح المنتهى، مرجع سابق، (٢/٦٩٤).

القول الثاني: أن الهبة لا تملك إلا بالقبض بعد العقد:

قال به الحنفية[١]، وهو قول للمالكية[٢].

وهو قول الشافعية[٣]، وبه قال ابن عقيل والمجد من الحنابلة[٤].

في المبسوط: "الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا"[٥].

وفي الشرح الكبير للدردير: "الهبة تملك بالقول على المشهور"[٦].

وفي الحاوي الكبير: "المبيع يملك بالعقد، والهبة بالقبض"[٧].

وفي كشاف القناع: "وقال المجد في شرح الهداية: إن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها"[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنها تملك بالعقد)

١. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٩].

حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالعقد، وعقد الهبة يحصل بالإيجاب والقبول، ولا يؤمر بوفاء العقد إلا لحصول الملك به.

٢. حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[١٠].

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٣٨، الهداية ٩/١٩، المبسوط ١٢/٤٨، تبيين الحقائق ٥/٨١، حاشية ابن عابدين ٨/٤٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠١، شرح الزرقاني على خليل ٧/١٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩/٤٠١، المهذب ٣/٦٩٥، البيان ٥/٧١، مغني المحتاج ٢/٤٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٠.

(٤) كشاف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٠٠.

(٥) المبسوط، مرجع سابق، ١٢/٤٨.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٠١.

(٧) الحاوي الكبير ٩/٤٠١.

(٨) كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٩) من آية ١ من سورة المائدة.

(١٠) بأتي تخريجه برقم (١٨٩).

٣. حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"(١).

٤. القياس على البيع؛ فكما يملك المعقود عليه في عقد البيع بمجرد العقد، فكذلك الهبة، "فالأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض"(٢)، فعدم الدليل على الاشتراط كاف في الدلالة على الاكتفاء بالعقد.

٥. أن عدم اشتراط القبض لملك الهبة موافق لمقصد الشارع في الحث عليها؛ وذلك لعلم المكلف أنه بالقول قد ملك الموهوب له الهبة، وكذلك الصدقة.

أدلة القول الثاني: (الهبة لا تملك إلا بالقبض)

١. عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: إني أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهو لك، أو لكُنَّ، فكان كما قال، هلك النجاشي فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحلة"(٣).

وجه الدلالة: أنه لو كانت الهبة تملك قبل القبض لما استجاز الرسول ﷺ أن يتملكه ويتصرف فيه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: أن الدليل لا ينفي أن تملك الهبة بالعقد بلا قبض، إلا أن للواهب

---

(١) يأتي تخريجه برقم (١٨٨).

(٢) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤/١٤٣٧.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠٦).

الرجوع، ويأتي بيانه.

(١٨٧) ٢. ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: "إن أبا بكر الصديق ﵁ نحلها جداذ عشرين وسقًا من مال بالغابة، فلمّا حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداذ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ..."[١].

وجه الدلالة: هي في قوله: "فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك ذلك"؛ فلولا توقف الملك على القبض لما قال "إنه مال وارث"[٢]، فيدل الأثر على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلا تملك إلا به[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن أثر عائشة ﵂ في قول أبي بكر ﵁ لا دلالة فيه على أن الهبة لا تملك بالقبض؛ بل يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وسيأتي.

٣. أثر عمر ﵁ الآتي[٤].

وجه الدلالة منه: كأثر عائشة ﵂، والإجابة عنه كما سبق.

٤. أن الهبة عقد تبرع، فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية؛ وذلك أن عقد التبرع ضعيف في نفسه، ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم، والملك الثابت للواهب كان قويا، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتقوى به، وهو موته

---

(١) الموطأ (٢/٧٥٢) في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (١٤٣٨). ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٦/١٦٩) في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (١١٧٢٨)، وعبدالرزاق (٩/١٠١) في كتاب الوصايا، باب النحل (١٦٥٠٧)، وصحح إسناده في فتح الباري (٥/٢١٥).

(٢) كفاية الأخيار (١/٤١٧).

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٩/٤٠١).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

في الوصية؛ لكون الموت مناقيًا لملكه، وتسليمه في الهبة لإزالة يده عنه[١]، ولو ثبت الملك بدون قبض للزم المتبرع شيء لم يلتزمه، وهو التسليم[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الفارق بين الهبة وبين البيع من حيث القوة والضعف لا يسلم جعله دليلًا على اشتراط القبض لصحة عقد الهبة، فهو تعليل يحتاج إلى ما يسنده من الأدلة الصحيحة السليمة من المعارضة.

الوجه الثاني: أن تسليم الهبة مفرع على الملك، فإذا ثبت الملك بعقد الواهب لزم منه التسليم، فهو الذي التزم التسليم بعقده.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات يتبين -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامته من الاعتراض.

٢. وضعف أدلة أصحاب القول الثاني لإمكان مناقشتها.

---

(١) المبسوط، مرجع سابق، (١٢/ ٤٨).

(٢) الاختيار، مرجع سابق، (٣/ ٤٨).

المبحث الثاني

أثر القبض في استقرار الهبة، ولزومها

بعد أن تبين أن الهبة تملك بالعقد.

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به استقرار ملك الموهوب له على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الهبة تستقر بالعقد مطلقا من مكيل أو غيره:

قال به المالكية في الجملة[١]، والشافعي في القديم[٢].

وهو مذهب الظاهرية[٣]، وبه قال أبو ثور[٤].

وعند المالكية[٥]: "أنه يجبر الواهب على الحوز، أي: على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه، كما وصفوا[٦] ملك الهبة قبل الحوز بأنه ضعيف.

لأن الهبة تملك بالقول، فله طلبها منه حيث امتنع، ولو عند الحاكم لجبره على تمكين الموهوب له منها[٧].

فإن لم تتم الهبة بالحوز -وهو القبض- فإن الهبة تبطل في رأي المالكية[٨] إذا تأخر الحوز حتى أحاط الدين بمال الواهب "فإن قبضها تمت له، وصارت ملكًا من ملكه".

القول الثاني: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٩]:

وهو المذهب عند الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) المدونة (٤٩٧/٢)، الذخيرة (٢٧٦/٦)، الإشراف (٨١/٢)، الشرح الكبير وحاشيته (١٠١/٤).

(٢) الحاوي (٥٣٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٣) المحلى، مرجع سابق، (١٢٧/٩).

(٤) المغني، مصدر سابق، (٢٤٢/٨).

(٥) بداية المجتهد (١٥٣٧/٤)، الفواكه الدواني (٢١٦/٢)، الشرح الكبير (١٠١/٤).

(٦) الذخيرة، مرجع سابق، (٢٣٦/٦).

(٧) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (١٠١/٤).

(٨) مختصر خليل ص (٢٥٤)، الشرح الكبير (١٠١/٤)، مواهب الجليل (٥٦/٦).

(٩) المبسوط (٤٩/١٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٣٧/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٦-١٩٤).

(١٠) الحاوي (٥٣٥/٧/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، نهاية المحتاج (٤١٤/٥).

(١١) المغني (٢٤١/٨، ٢٤٤)، الإنصاف (١٩٣/٦/ ١٩٤)، شرح المنتهى (٤٣٠/٢).

القول الثالث: أن الهبة تستقر بمجرد العقد في غير المكيل والموزون، وفيهما بالقبض:

قال به النخعي، والثوري، والحسن بن صالح[١]، وأحمد في رواية[٢].

فذكر في المغني[٣] أن المكيل والموزون لا تلزم فيهما الصدقة، والهبة إلا بالقبض.

وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الرابع: أن ملك الهبة يستقر، ويلزم بوجود مانع من موانع الرجوع:

قال به الحنفية[٤].

ولما كان حكم الهبة في قول الحنفية بعد القبض هو: ثبوت الملك للموهوب له ثبوتاً غير لازم كان الرجوع صحيحًا ما لم يمنع من ذلك مانع[٥].

قال ابن نجيم[٦]: "تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع ..." وإذا وجد أحد الموانع الآتية، فلا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم حاكم[٧].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (تلزم بالعقد)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٨].

حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالعقد، وعقد الهبة يحصل بالإيجاب والقبول، فإذا حصل

---

(١) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٩/٤٠٢).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٨/٣٤٠).

(٣) الإنصاف (٧/١٢٠)، المغني (٨/٣٤٠).

(٤) تكملة فتح القدير (٩/٣٨)، العناية (٩/٣٨).

(٥) مجمع الأنهر (٢/٣٥٩).

(٦) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص(٣٥٣).

(٧) مختصر الطحاوي ص(١٣٩)، الاختيار (٣/٥٣)، تنوير الأبصار ص(٥٦٥).

(٨) من آية ١ من سورة المائدة.

ذلك وجب الوفاء به وعدم فسخه.

٢. قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[١].

ومن رجع في الهبة فقد أبطل عمله[٢].

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال من الآيتين من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد الوفاء بلازم العقود، والهبة إنما تلزم بالقبض لا بالعقد[٣].

الوجه الثاني: أنهما مخصصتان.

(١٨٨) بما رواه الترمذي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عمر وابن عباس ﷺ يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٤].

---

(١) من آية ٣٣ من سورة محمد.

(٢) انظر: الحاوي ٧/ ٥٣٥، المغني ٩/ ١٢٧، الإشراف ٢/ ٨١.

(٣) المعونة، مرجع سابق، ٢/ ٤٩٧.

(٤) سنن الترمذي في الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٢١٣٢). وأخرجه النسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه في الطلاق، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٢٣٧٧) من طريق ابن أبي عدي، وأبو داود في الإجارة، باب الرجوع في الهبة (٣٦٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٩) كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، وابن حبان في صحيحه كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة ح٥١٢٣، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣، ٥٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (٦/ ٢٩٧) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد في المسند (٢/ ٧٨) عن محمد بن جعفر، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٠/٣)، (ح٩٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (٦/ ٢٩٧) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٥٧)، (ح١٧٠٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٢-٤٣) من طريق يزيد بن هارون، خمستهم (ابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويزيد بن هارون) عن حسين المعلم، به، بنحوه.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٧١): "كل الإسنادين محفوظان". والحديث صححه إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح.

وحسين المعلم: الحسين بن ذكوان، المكتب -بضم الميم-، وسكون الكاف، وكسر المثناة -العوذي- بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة البصري.

قدل على جواز رجوع الوالد، فكذا غيره يجوز قبل القبض.

وأجيب: الاستثناء معيار العموم، فدل على عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقًا، إلا للوالد مما يدل على لزومها بالعقد.

(١٨٩) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ الرجوعَ في الهبة، ولم يفرق بين الهبة المقبوضة، والهبة غير المقبوضة، فدلَّ ذلك على لزوم الهبة بالعقد.

٣. حديث ابن عباس، وابن عمر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الوالد فيما وهبه لولده"[(٢)].

فهذا حديثٌ صريحٌ في أنَّ من وهبَ لا يحق له أن يرجع فيها إلا إذا كان الواهب هو الوالد فله ذلك، ولم يفرق بين كون الرجوع قبل القبض أو بعده.

ونوقش: بأنَّ هذا محمولٌ على ما بعد القبض[(٣)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ظاهر الحديث العموم فيما قبل القبض وما بعده، والظاهر لا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر.

=

روى عن عمرو بن شعيب، وعبدالله بن بريدة، وغيرهما. وروى عنه يحيى بن سعيد بن القطان، وابن عدي وغيرهما، مات سنة خمس وأربعين ومائة. وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. ينظر: معرفة الثقات (١/ ٣٠٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢)، ثقات ابن حبان (٦/ ٢٠٦)، تهذيب الكمال (٣٧٢)، الكاشف (١/ ٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٨)، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (٩٠).

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٨٨).

(٣) المغني (٢/ ٤٩٧-٤٩٨)، الذخيرة (٦/ ٢٧٨).

(١٩٠) ٥. ما رواه عبدالرزاق من طريق جابر الجعفي، عن القاسم بن عبدالرحمن قال: "كان علي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ يجيزان الصدقة وإن لم تُقبض"(١).

(١٩١) ٦. ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت عيسى بن المسيب، أنه سمع القاسم ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود يحدث عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض"(٢).

(١٩٢) ٧. ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم أنَّ ابنَ مسعود ﷺ قال: "من طلَّق لاعبًا، أو نكح لاعبًا فقد جاز"(٣). [ضعيف].

٨. أن الهبة عقد إرفاق وتبرر فيجب أن يلزم بمجرد القول قياسًا على العتق و الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما تبرع(٤).

ونوقش: بعدم التسليم بصحة القياس على الوقف؛ لأنه إخراج ملك إلى الله تعالى فخالف التمليكات(٥).

و-أيضًا- هو قياس في مواد النص، فالهبة ورد النص في عدم الرجوع فيها إلا هبة

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٢/٩)، ومن طريقه ابن حزم (٨٣/١٠). إسناده ضعيف؛ **فهو معلول بعلتين**

العلة الأولى: جابر الجعفي.

العلة الثانية: الانقطاع.

وأخرجه عبدالرزاق ١٢٢/٩ عن علي ﷺ نحوه من طريق جابر الجعفي، عن عبدالله بن نجي به.

(٢) المحلى (٨٣/١٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٠/٤)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢/٦) عن المعتمر بن سليمان بلفظ: "فرغ من أربع من الخلق وخلق، والرزق والأجل، فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض". ضعيف؛ في إسناده عيسى بن المسيب ضعيف.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٦). ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٤٣/٩). وهذا أثر معضل. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥٤٣/٥): "وحديث ابن مسعود وأبي الدرداء منقطعان".

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٨١/٢، والحاوي ٥٣٥/٧.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٤١/٨.

الوالد لولده، فلا يكون للقياس مجال، والعتق إسقاط حق، وليس بتمليك، كما أن المعتق لو رد العتق فلا يصح رده بخلاف الهبة.

٩. أن الهبة تمليك عين في حال الحياة، فوجب أن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، كالبيع[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بالتسوية بينها وبين البيع؛ لأن البيع عقد معاوضة ملك به كل طرف عوضًا مقابلًا لما بذله بخلاف الهبة، فإنها عقد تبرع فلا يلزم إلا بالقبض.

١٠. يستدل كذلك بدلالة اللغة: وذلك أن من قال: مالي هذا صدقة على فلان، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا الشيء، أو قال: مالي هذا هبة لفلان، أو قال: قد وهبته لفلان، فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال: قد تصدق فلان بكذا على فلان، وقد وهب له كذا، فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بأنه تصدق، أو وهب كاذبًا، فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة، فيوقف عنده ويعمل به[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم على القول بأن الهبة لا تتم إلا بالقبض عدم صدق من قال: وهبت لفلان كذا؛ وذلك أن مدلول اللفظ يتنزل حسب المراد الشرعي، فإذا كانت الهبة غير لازمة إلا بالقبض، فإن الواهب قد وهب إلا أن هذه الهبة غير لازمة، كما يقال: إني قد بعت على فلان مع وجود شرط الخيار، والتحل من ألفاظ الهبة[٣].

أدلة القول الثاني: (تلزم بالقبض)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٤].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/٨١ بتصرف يسير.

(٢) الحلي، مرجع سابق، ٨/٦٦.

(٣) بداية المبتدي ٩/٢٤، ملتقى الأبحر ٢/٣٥٥.

(٤) من آية ٨٦ من سورة النساء.

والتحية لفظ مشترك تستعمل في معان منها: السلام، والثناء، والهدية بالمال، والمتعين فيها هنا الهدية بالمال، لقرينة قوله ﷺ: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأغراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل[1]، والرد بعد القبض.

٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه، ولا يكون عود الكلب في قيئه إلا بعد إخراجه، فدل على أن الذم إنما هو بعد إخراج الهبة في القبض.

ونوقش: أنه مسلم، فصدر الحديث يدل على عموم النهي في الرجوع قبل القبض وبعده، وعجز الحديث يدل على العموم لكن الرجوع بعد القبض آكد لتأكد الذم.

٣. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:"الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها"[3].

فالحديث يدل على أن للواهب الرجوع فيما وهبه ما لم يحصل ما يفيت ذلك عليه وهو العوض، فيؤخذ منه جواز الرجوع قبل القبض.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: بأنه استدلال في غير محل النزاع؛ إذ النزاع إنما هو في الهبة لغير ثواب، وما استدلوا به هو في الهبة للثواب.

(١٩٣) ٤. ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[4]، قال: "يقول ابن آدم: مالي

---

(١) المبسوط (١٢/٧٨٩)، بدائع الصنائع (٦/١٩٣-١٩٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٨٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨١).

(٤) آية ١ من سورة التكاثر.

مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[١].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ شرط في الصدقة الإمضاء وهو الإقباض حتى تخرج عن حكم المال الموروث، والهبة في ذلك كالصدقة.

ونوقش هذا الاستدلال:

قال ابن حزم: "إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصدق والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصدق وإعطاء إعطاء، فاللفظ بهما إمضاء، وإخراج لهما عن ملكه كما أن الأكل نفسه هو الإفناء، واللباس هو الإبلاء ..."[٢].

٥. حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ أهدى للنجاشي هدية من مسك فردت إلى النبي ﷺ، لكون النجاشي مات قبل أن تصل إليه، فقسمها النبي ﷺ بين أزواجه[٣]، ولو كانت الهبة تلزم بالعقد لما أخذ النبي ﷺ الهبة ولأعطاها لورثة النجاشي[٤].

ونوقش هذا الاستدلال على تسليم ثبوت الحديث: بأن العقد في هذه الحالة لم يقع؛ لكون القبول لم يحصل من النجاشي، وما دام العقد لم يقع، فلا يسمى فعل النبي ﷺ ذلك فسخًا، لكون الفسخ لا يكون إلا لعقد قد تم.

٦. ما ورد عن الصحابة: أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[٥][٦].

ونوقش: بأن هذا إنما ورد في هبة الثواب، وتلك ليست هي مجال البحث هنا.

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب حديث قتيبة بن سعيد (٢٩٥٨).
(٢) المحلى، مرجع سابق، (١٢٢/٩).
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠٦).
(٤) انظر: الحاوي (٣٥٣/٧)، المغني (٢٤١/٦، ٢٤٤).
(٥) تقدم تخريجه برقم (١٨١).
(٦) المبسوط (٤٩/١٢)، الحاوي (٣٥٣/٧)، المغني (٢٤١/٦/٢٤٤).

٧. أن أبا بكر الصديق ﷺ نحل عائشة ﷺ جذاذ عشرين وسقًا[١] من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ..."[٢].

وجه الدلالة: قوله: (فلو جددتيه، واحتزتيه كان لك ذلك)، يقتضي أن القبض شرط في لزوم الهبة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا مجرد عدة، وليست من الهبة المعروفة؛ لأنها ليست في معين من النخل، ولا معين من الثمر[٣].

وأجيب بأمرين:

الأمر الأول: على التسليم بأنها عدة، فالإيفاء بالوعد واجب، وإخلافه محرم، ومن صفات المنافقين.

الأمر الثاني: قوله ليست في معين من النخل، ولا معين من الثمر، لا يلزم منه عدم صحة الهبة؛ إذ الهبة للمجهول والمعدوم صحيحة فالمبهم من باب أولى[٤].

الوجه الثاني: على التسليم بأن هذا من الهبة، فإن أبا بكر ﷺ استرد هذه الهبة بإذن عائشة ﷺ لا أن الهبة لم تتم باللفظ، ويدل لهذا:

(١٩٤) ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد،

---

(١) الوسق: حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٥٣.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٧).

(٣) المحلى، مرجع سابق، ٩/١٢٥.

(٤) ينظر: أيضًا ما يأتي في شروط رجوع الأب في هبته لولده.

أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين ﷺ: "يا بنية إني نحلتك نحلاً من خبير، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي، فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خبير بجذاها لرددتها"(١).

(١٩٥) وروى ابن حزم من طريق ابن الجهم، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا ابن نمير -هو محمد بن عبدالله بن نمير-، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: قال لي أبو بكر حين أحضر: "إني كنت أبتاك بنحل، فإن شئت أن تأخذي منه قطاعًا أو قطاعين، ثم تردينه إلى الميراث، قالت: قد فعلت"(٢).

الوجه الثالث: أنه مخالف لظاهر السنة في لزوم الهبة بمجرد العقد.

(١٩٦) ٨. ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "... من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل"(٣).

(١٩٧) ٩. ما رواه ابن أبي شيبة عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: "شكي ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرًا لا يجوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز"(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٩)، وأخرجه البيهقي (١٧٠/٦) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم به بنحوه، وتقدم تخريجه قريبًا بإسناد صحيح.

(٢) المحلى، مرجع سابق، (١٢٥/٩).

(٣) الموطأ في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٧٥٣/٢). (إسناده صحيح)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا، باب النحل (١٠٢/٩) من طريق عروة ابن الزبير، أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري أنهما سمعا عمر بنحوه، والبيهقي في السنن (١٧٠/٦) من طريق مالك ويونس، عن الزهري، عن عبدالرحمن وحده، وأخرجه أيضًا من طريق يونس عن الزهري، عن ابن السباق، و-أيضًا- من طريق ابن عيينه عن الزهري.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٢٥)، وأخرجه البيهقي (١٧٠/٦) من طريق سفيان به. (إسناده صحيح).

ونوقش: قال ابن حزم: "وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي حجة إلا أنهما اختلفا فعمر عمّ كل موهوب، وعثمان خص من ذلك صغار الولد، وإنما هو رأي من رأيهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على أحد"(١).

١٠. ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله -هو العزرمي-، عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة "أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض"(٢).

وجه الدلالة: إذا كانت الصدقة لا تجوز حتى تقبض، فالهبة من باب أولى.

(١٩٨) ١١. ما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبدالرحمن "كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض"(٣).

وعلى فرض أن أبا بكر كان يرى أنها لا تفسخ بعد القبض، فلا يعارض ذلك حديث جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده مطلقًا.

١٢. أن الهبة عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض والعارية(٤).

---

(١) المحلى، مرجع سابق، (٩/١٢٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣١)، وهو (ضعيف جدًا).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/١٢٢، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/١٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٠) من طريق جابر عن القاسم قال: (كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه). وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٦٥) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٢) للطبراني في الكبير ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير. وذكره محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٣/٩٧) بلاغًا عن معاذ وشريح. وذكره البيهقي في سننه (٦/١٧٠) معلقًا عن معاذ وشريح.

وهذا الأثر معلول بعلتين:

١. جابر هو الجعفي ضعيف جدًا.

٢. الانقطاع بين القاسم ومعاذ وكذلك لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٨/٦٩).

٣. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذًا، وفيه جابر الجعفي وثقة شعبة، وضعفه جمهور الأئمة.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٤٠٢، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٢٣.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن المقيس عليه موضع خلاف، فلا يسلم، بل يلزمان بالقبض.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ فالهبة تمليك للرقبة والمنفعة بلا عوض، والعارية إباحة أو تمليك للمنافع، والقرض تمليك ببدل.

١٣. القياس على الوصية، فلا تصح باللفظ وحده، لكن بمعنى آخر مقترن إليه، وهو الموت، وكذا الهبة بالقبض.

ونوقش: بعدم التسليم، بل الوصية تجب بالموت، وإن لم تقبض.

١٤. أن الهبة عقد لا يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم المورث إلا بالقبض كالرهن طردا، والبيع عكسا[1].

ونوقش: بأن وجود الفرق بين البيع والرهن والهبة؛ إذ البيع من عقود المعاوضات والرهن من عقود التبرعات، وتقدم.

أدلة القول الثالث: (تلزم بمجرد العقد غير المكيل، والموزون)

أولا: دليلهم على أن ما عدا المكيل والموزون يلزم بالعقد:

ما تقدم من أدلة الرأي الأول.

ثانيا: دليلهم على أن الموزون والمكيل لا يلزم إلا بالقبض:

١. أثر عائشة السابق من قول أبي بكر ﷺ لها: "وإني كنت نحلتك من مالي جداذ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث ..."[2].

وجه الدلالة: أن المعقود عليه عقد الهبة إنما هو عشرون وسقًا، وهي مكيلة، فيلتحق ما كان بمعنى المكيل من الموزون والمعدود والمذروع.

---

(١) الحاوي (٩/٤٠٢)، المغني (٨/٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٧).

وقد سبقت مناقشة دلالة أثر أبي بكر قبل قليل.

٢. أنَّ الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم بعده كالبيع.

ونوقش: بأن القياس من شرط صحته عدم وجود نص في المقيس، وقد وجد، فإن قوله ﷺ: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الوالد فيما وهبه لولده"[١]، نص في الموضوع، وهو يشمل المكيل وغير المكيل، فلا يكون للقياس محلاً[٢].

٣. أنَّ هذا مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعود، فقد روي عنهما أنهما قالا: "الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض"[٣].

ونوقش: بأنه ضعيف[٤].

وأما حجة الحنفية، فقد عللوا لما ذهبوا إليه[٥]: بوجود الخلاف؛ حيث قال بعض العلماء بعدم الرجوع في الهبة.

لكن التعليل بالخلاف علة باطلة، فلا يبنى عليه حكم؛ إذ الخلاف حادث.

وموانع الرجوع في الهبة عند الحنفية:

أولاً: الزيادة المتصلة بالموهوب الموجبة لزيادة القيمة كالبناء، والغرس، والسمن، والجمال، ونحوه دون المنفصلة كالولد، والأرش، فيرجع بالأصل، لا الزيادة[٦].

والتعليل: أنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان، ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد[٧].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٨).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٤١).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٩١).

(٤) المغني، مرجع سابق، (٩/١٢٧).

(٥) الدر المختار ص(٥٦٥)، حاشية ابن عابدين (٨/٤٨٤).

(٦) مجمع الأنهر (٢/٣٦٠)، تبيين الحقائق (٥/٩٨)، الدر المختار ص (٥٦٣).

(٧) الهداية (٩/٤٢)، تبيين الحقائق (٥/٩٨).

ثانيًا: موت أحد المتعاقدين بعد التسليم.

والتعليل: أن موت الموهوب له ينتقل به الملك إلى الورثة وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم، فصار كما لو انتقل في حال حياته[١]؛ ولأن تبدل الملك كتبدل العين، فصار كعين أخرى، فلا يكون له فيها سبيل، وتموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه لا يورث.

ثالثًا: تعويض الموهوب له الواهب بشرط أن يذكر لفظًا يعلم الواهب أنه عوض كل هبته[٢].

التعليل: أن الموهوب له إذا عوض الواهب فهو كما لو بقي ملكه عنده[٣].

وعللوا لاشتراط اللفظ المفيد للتعويض: بأن التمليك المطلق يحتمل الابتداء، ويحتمل المجازاة، فلا يبطل حق الرجوع بالشك.

رابعًا: خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية[٤].

التعليل: أن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب، فلا يمكن من نقض ما تم من جهته، ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى، فلا يرجع فيها[٥].

خامسًا: ما وهبه لذي رحم محرم منه؛ لما يلي:

(١٩٩) ١. ما رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"[٦].

---

(١) الهداية (٩/٤٢)، تبيين الحقائق (٥/٩٨).

(٢) الاختيار ص (٥٦٤)، وانظر: بداية المبتدي (٩/٤٤).

(٣) تبيين الحقائق (٥/٩٩)، حاشية ابن عابدين (٨/٤٧٢).

(٤) بداية المجتهد (٩/٤٣)، تنوير الأبصار ص(٥٦٥)

(٥) تبيين الحقائق (٥/١٠٠)، وانظر: الهداية (٩/٤٣)، وانما يسبب الملك هو التمليك، وتبدل الملك كتبدل العين، فلما كان ليس له الرجوع في تبدل العين، فكذلك في تبدل السبب. العناية ٩/٤٣.

(٦) سنن الدارقطني (٣/٤٤)، وأخرجه البيهقي (٦/١٨١) من طريق أبي علي الصفار، وأخرجه والحاكم في المستدرك (٢/٥٢) عن أبي جعفر عبدالله بن إسماعيل، كلاهما (أبو علي الصفار، وأبو جعفر) عن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون، به. الحديث تفرد به عبدالله بن جعفر كما ذكر الدارقطني. قال ابن حجر في التقريب ص٢٩٨: "ثقة لكنه تغير بأخرة؛ فلم يفحش اختلاطه". وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١١٧) نقلًا عن صاحب التنقيح: "ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة". وقال البيهقي: "ليس بالقوي".

٢. ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها"(١).

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- ما ذهب إليه المالكية: وهو أن الهبة تلزم بالإيجاب والقبول ما عدا هبة الوالد لولده، وبناء على ذلك، فلا يصح للواهب أن يفسخ هبة وهبها لغيره إلا ما وهبه الوالد لولده؛ لورود ذلك عن الصحابة، ولأن الوالد مع ولده له أحكام خاصة من التملك، والرجوع في الهبة، ونحو ذلك.

وذلك لقوة أدلة هذا القول، وللإجابة عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

ولما تقدم من أن الراجح: أن الهبة تمليك بالعقد، فكذا تلزم به.

سادسًا: الزوجية وقت الهبة، فلو وهب الزوج لزوجه لم يرجع؛ لأدلة عدم الرجوع في الهبة.

ولو وهب لامرأة ثم تزوجها له الرجوع، ولو وهبت لرجل ثم تزوجته لها الرجوع عند الحنفية.

وأما رجوع الزوجة على زوجها، فتقدم بحثه في مسألة: رجوع الزوجة.

سابعًا: هلاك العين الموهوبة، وذلك بأن تتلف العين الموهوبة، فإذا تلفت منع الرجوع فيها، وإن تلف البعض له الرجوع في الباقي، وإن ادعى الواهب الهلاك صدق بلا يمين؛ لأنه ينكر الرد(٢)(٣).

ودليل ذلك: أن ملك الموهوب له زال بهلاك الموهوب، وفات المحل الذي يقع عليه رجوع الواهب، فتعذر الرجوع بعد الهلاك.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٠).

(٢) يذكر الحنفية موانع الرجوع في الهبة نظمًا:

منع الرجوع من المواهب سبعة ... فزيادة، موصولة، موت، عوض

وخروجها عن ملك موهوب له ... زوجية، قرب، هلاك قد عرض

وقول الآخر رامز لهذه السبعة ببعض حروفها:

ويمنع الرجوع في فصل الهبة ... يا صاحبي حروف دمع خرقه

(٣) الدر المختار ٨/٤٦٣، تكملة حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٦٣).

المبحث الثالث

أثر لزوم الهبة، واستقرارها

عند استقرار ملك الموهوب له بالقبض، فإن ملكه للهبة لا يتأثر بما قد يطرأ على الواهب، أو الموهوب له من موت، أو غيره، بخلاف ما إذا لم تستقر، **وذلك كما يلي:**

أولاً: تبين مما سبق أنه إذا استقر ملك الموهوب له في الهبة، فإن الواهب لا يستطيع الرجوع فيها.

ثانيًا: ما يتعلق بموت الواهب، أو الموهوب له قبل القبض، وبأتي بحثه في المبحث السادس.

ثالثًا: يذهب المالكية[1] إلى بطلان الهبة إذا تأخر حوز الواهب له في صحته حتى لحقه دين محيط بماله، سواء كان قبل الهبة، أو بعدها؛ لفقد الحوز.

كما تبطل عندهم إذا وهب الواهب الهبة لشخص ثان وحازها الثاني قبل الأول، فتكون للثاني؛ لأنه تقوى جانبه بحيازتها، كما تبطل إذا أعتق الواهب العبدقبل أن يحوزه الموهوب له، أو استولد الأمة كذلك، وإذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب له فإنها لا تبطل، أو بعد علمه، إلا أنه لم يفرط في الحوز، فإن فرط نفذ البيع على المشهور، كما تبطل إذا جن الواهب، أو مرض واتصل بموته قبل الحوز، ولو قبضها الموهوب له قبل الموت؛ لأن شرط الحوز في صحته، وعقله[2].

---

(١) منح الجليل ٤/٨٩-٩١، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠١-١٠٣، حاشية الخرشي ٧/٤١١-٤١٥.

(٢) ينظر: مبحث: أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة.

المبحث الرابع

شرط القبض، وكيفيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرط القبض:

اختلف العلماء ﷺ في اشتراط إذن الواهب في قبض العين الموهوبة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الواهب في قبض العين الموهوبة:

وهو قول المالكية، وابن حزم[١].

القول الثاني: أنه يشترط إذن الواهب لقبض الهبة:

فإن قبضها بغير إذنه لم تتم الهبة، ولم يصح القبض.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وأجاز الحنفية قبضها بغير إذن صريح -استحسانًا- إذا حصل ذلك في المجلس بحضرة الواهب، ولم ينهه عن ذلك لدلالة هذا على الإذن بالقبض الذي هو معنى الإيجاب في الهبة، والثابت لدلالة كالثابت نصًا.

وبعد الافتراق من المجلس لابد من الإذن.

وخالفهم الشافعية والحنابلة في ذلك[٣]: "لأن التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه ..."[٤].

وهو مقتضى القياس عند الحنفية[٥].

---

(١) منح الجليل (٤/٨٩)، والمحلى (٩/١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٢٣)، تبيين الحقائق (٥/٩١)، روضة الطالبين (٤/٤٣٨)، نهاية المحتاج (٥/٤١٤)، المغني (٨/٢٤٢)، الإنصاف (٧/١٢٢).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٤٢).

(٤) نفسه.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٦/١٢٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

خروج الموهوب من ملك الواهب، وصيرورته ملكًا للموهوب له بالعقد له، كما تقدم الدليل على ذلك، وعلى ذلك لا يحتاج إلى إذن الواهب[١].

دليل القول الثاني:

أن الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في باب البيع، فلو قبض المشتري المبيع من غير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلأن يكون في الهبة أولى؛ لأن البيع يصح بدون القبض، والهبة لا صحة لها بدون القبض ... ولأن القبض في باب الهبة يشبه القبول في باب البيع[٢].

ونوقش: بالفرق بين البيع و بين الهبة كما سبق[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة على ملكية الهبة بالعقد[٤].

ما يترتب على اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة:

يترتب على اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة كما يلي:

١. أن قبضها من غير إذن الواهب قبض فاسد لا يثبت به ملك الهبة.

٢. أن على القابض ضمان ما قبضه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وكيفية هذا الضمان كضمان المقبوض بعقد فاسد[٥].

---

(١) ينظر: المسألة الأولى.

(٢) بدائع الصنائع، تقسه، (٦/١٢٣-١٢٤).

(٣) ينظر: المسألة الثانية.

(٤) ينظر: المسألة الأولى.

(٥) روضة الطالبين للنووي (٤/٤٣٨)، المغني (٨/٢٤٢).

المطلب الثاني: كيفية القبض:

قبض الهبة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: قبض العقار:

اتفق العلماء على أن قبض العقار يكون بالتخلية[١].

القسم الثاني: قبض المنقول (المكيلات، والموزونات):

وما ألحق بها كالمذروعات، والمعدودات، **وله حالتان:**

الحال الأولى: أن توهب مقدرة بكيل أو وزن ... **ونحوهما:**

اختلف الفقهاء في كيفية قبضها في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن قبض المكيل -في هذه الحال- يحصل بكيله، وقبض الموزون يكون بوزنه، والمعدود بعدّه، والمذروع بذرعه:

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣].

والحنابلة -في المعتمد من مذهبهم[٤]-.

وزاد الشافعية شرط نقله إلى مكان لا يختص بالواهب[٥].

القول الثاني: أن قبض المكيل والموزون والمعدود والمذروع يكون بالتخلية.

وهذا هو قول الحنفية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة إذا تم تمييزه[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٥/٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٨، حاشية الدسوقي ٣/١٤٥، الحاوي ٦/٢٧٤، شرح المنتهى ٢/٦٢.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٤٧٧.

(٣) المجموع، مرجع سابق، ٩/٢٦٧.

(٤) كشاف القناع، مصدر سابق، ٣/٢٤٦.

(٥) الحاوي، مرجع سابق، ٦/٢٧٥.

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٤٤.

(٧) الإنصاف، مرجع سابق، ٤/٢٩٤.

الحال الثانية: أن توهب جزافًا:

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على قولين:

القول الأول: أن قبضه يكون بنقله، وتحويله إلى مكان آخر:

وهذا هو قول الشافعية[١].

وجمهور الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن قبض ما بيع جزافا يكون بالتخلية:

وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة إذا ميز عن غيره[٥]

القسم الثالث: قبض بقية المنقولات:

كالنقود، والعروض والحيوانات، والمراكب الأخرى كالسيارات، ونحوها.

اختلف الفقهاء في كيفية قبض هذه المنقولات على قولين:

القول الأول: التفصيل في كيفية قبضها -حسب جنسها-

وذلك على النحو الآتي:

١. قبض الحلي والجواهر يكون بتناولها، وهكذا كل ما يتمكن تناوله.

٢. قبض النقود -من أي نوع كانت- يكون بتناولها وعدها.

٣. قبض العروض يكون بنقلها وتحويلها.

٤. قبض الحيوانات يكون بسوقها، أو قيادتها.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٦].

---

(١) فتح العزيز، مرجع سابق، ٤٤٤/٨.

(٢) المغني، مصدر سابق، ١٨٧/٦.

(٣) بدائع الصنائع، نفسه.

(٤) الإشراف، مرجع سابق، ٢٦٧/٢.

(٥) المغني، نفسه.

(٦) التمهيد لابن عبدالبر ٣٣٧/١٣، معنى المحتاج ٧٢/٢، المبدع ١٢٢/٤.

القول الثاني: أن قبض ذلك كله يكون بالتخلية:

وهذا هو قول الحنفية[١].

وبعض الحنابلة[٢].

وهو قول عند الشافعية في نقل الضمان إلى المشتري دون التصرف[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٤٤.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/١٨٦.

(٣) فتح العزيز، مرجع سابق، ٨/ ٤٤٤.

المبحث الخامس

أثر الجنون والإغماء قبل القبض على صحة الهبة

إذا أغمي على الواهب أو جن، أو الموهوب له قبل قبض الهبة.

فاختلف العلماء ﷺ في أثر ذلك على الهبة على قولين:

القول الأول: أن الهبة لا تبطل بجنون، أو إغماء الواهب، أو الموهوب له.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

لكن عند المالكية: إن اتصل الجنون والإغماء بموت الواهب بطلت، وإن صح لم تبطل[٢].

وحجته:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة عقد الهبة بالإيجاب والقبول، والأصل بقاء الصحة، فلا يصار إلى البطلان إلا بدليل[٣].

٢. القياس على النوم فلا تبطل الهبة بالجنون والإغماء، كما لا تبطل بالنوم.

٣. أن الهبة قبل القبض عقد جائز، فلا تبطل بالإغماء، كالوكالة[٤].

القول الثاني: أن الهبة تبطل بالإغماء.

هذا القول الثاني عند الشافعية[٥].

وحجته: القياس على الوكالة، فتبطل الهبة بالإغماء قبل القبض كما تبطل الوكالة، بجامع أن كلا منهما عقد جائز[٦].

---

(١) الكتاب مع اللباب ١٧١/٢، تبيين الحقائق ٩١/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٧/٧، الشرح الكبير للدردير ١٠٣/٤، روضة الطالبين ٣٧٥/٥، حاشية قليوبي ١١٢/٣، المغني ٢٤٤/٨، الإنصاف ١٢٠/٧، المحلى ٢٤٧/٦.

(٢) ينظر: مبحث أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة.

(٣) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل، وما تقدم من مباحث الإيجاب والقبول في الهبة.

(٤) مغني المحتاج (٤٠١/٢)، المغني (٢٤٤/٨).

(٥) مغني المحتاج (٤٠١/٢)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٦) شرح المحلي للمنهاج (١١٢/٣)، مغني المحتاج (٤٠١/٢).

ونوقش: بعدم تسليم بطلان الوكالة بالإغماء.

وعلى فرض تسليم أن الوكالة تبطل بالإغماء، فثمت فرق بين الوكالة وبين الهبة، فإن الهبة تؤول إلى اللزوم فلم تنفسخ بالإغماء، كالبيع الجائز، بخلاف الوكالة[1].

الراجح:

قد يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الهبة لا تبطل بجنون، أو إغماء الواهب، أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومقابلة دليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشة.

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤٠١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

المبحث السادس

أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موت الواهب قبل قبض الهبة:

إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بعد الإيجاب والقبول.

فاختلف العلماء ﷺ في بطلان الهبة من عدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم بطلان الهبة:

وهو قول جمهور أهل العلم[١]، فيتخير الوارث بين الإقباض من عدمه.

وعند الظاهرية: العقد لازم، وعليه يلزم الوارث بإقباض الهبة للموهوب له.

وحجته:

١. أنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار[٢].

٢. أن الأصل بقاء صحة العقد لوجود الإيجاب والقبول، فلا يصار إلى الإبطال إلا بدليل.

القول الثاني: أنه إذا مات الواهب قبل الحوز:

فإنها تبطل إلا إذا كان الموهوب له طلب الهبة من الواهب، فامتنع من دفعها له، فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب، فلا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة وأقام الموهوب له بينة وسعى في تزكية شهود الهبة، فمات الواهب قبل التزكية.

وبه قالت المالكية[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٦/٤)، المهذب (٦٩٥/٣)، الوسط (٢٧٠/٤)، البيان (١١٧/٨)، وينظر: إرث الحقوق ٢٥٥/١.

(٢) البيان (١١٧/٨)، أسنى المطالب (٥٧٧/٥).

(٣) كفاية الطالب الرباني (٣٣٢/٢-٣٣٣)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٨٠/٣).

القول الثالث: أن الهبة تبطل مطلقا بموت الواهب:

وبه قال بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

وعللوا: بأن العقد جائز[٣].

ونوقش: بأن كونه جائزًا لا يلزم منه بطلانه بالموت.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول جمهور أهل العلم؛ إذ الأصل صحة العقد، وما ذكره المالكية من تفصيل لا دليل عليه.

المطلب الثاني: إذا مات الموهوب له بعد القبول، وقبل القبض:

إذا قبل الموهوب له الهبة ثبت له حق في قبضها، فإذا قبضها لزمت الهبة اتفاقا كما سبق، فلو مات قبل القبض، فهل يبطل العقد بموته، فلا يكون للورثة حق القبض، أو لا يبطل العقد بموته، فيقوم الوارث مقامه في القبض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العقد لا يبطل بموت الموهوب له قبل القبض:

-بعد القبول- ويقوم الوارث مقامه في القبض.

ذهب إلى ذلك المالكية[٤]، والشافعية في أصح القولين[٥].

---

(١) عقد الجوهر الثمينة (٣/٩٨٠)، كفاية الطالب الرباني (٢/٣٣٣).

(٢) المهذب (٣/٦٩٥)، الوسيط (٤/٢٧٠).

(٣) المهذب (٣/٦٩٥)، البيان (٨/١١٧).

(٤) ينظر: المدونة (٦/١٢٠)، التفريع لابن الجلاب (٢/٣١٣)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/١٦٠٧)، الكافي لابن عبدالبر ص(٥٢٨)، الذخيرة للقرافي (٦/٢٨٦).

(٥) المهذب (١/٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥)، مغني المحتاج (٢/٤٠١)، أسنى المطالب (٢/٤٨٢)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/٣٨٠).

وهو قول مخرج عند الحنابلة[١]، وذهب إليه الظاهرية[٢].

القول الثاني: أن العقد يبطل بموت الموهوب له قبل القبض:

-بعد القبول- فلا يكون للوارث حق القبض.

ذهب إلى ذلك الحنفية[٣]، والشافعية في أحد القولين[٤].

وبه قال الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. **استدل المالكية لذلك:** بأن الهبة تلزم بمجرد الإيجاب والقبول من غير قبض، وإنما القبض شرط في نفوذها وتمامها في الجملة -كما سبق تحريره قريبًا-[٦]، وحيث كانت عقدًا لازمًا، فإنها لا تبطل بالموت كالبيع، وتقدمت الأدلة على لزوم عقد الهبة بالإيجاب والقبول.

٢. **استدل من ذهب إلى هذا القول من الشافعية والحنابلة:** بأن الهبة وإن لم تلزم إلا بالقبض إلا أنها لا تبطل بالموت قبله؛ لأنها عقد مآل إلى اللزوم فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار[٧].

---

(١) المغني (٨/٢٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٢٧)، المبدع (٥/٣٦٤)، كشاف القناع (٤/٣٠٣)، وارث الحقوق ١/٢٥٤.

(٢) المحلى، مرجع سابق، (٩/١٢٠-١٢٧).

(٣) المبسوط (١٢/٥٦)، الدر المختار بحاشية رد المحتار(٤/٥١٦)، مرشد الحيران ص(١٧).

(٤) المهذب (١/٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥)، مغني المحتاج (٢/٤٠١)، نهاية المحتاج (٥/٤١٥)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/٣٨٠).

(٥) المغني ٨/٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٢٧، المبدع ٥/٣٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠، كشاف القناع ٤/٣٠٣.

(٦) المدونة ٦/١٢٠، التفريع ٢/٣١٢-٣١٣، المعونة ٣/١٦٠٧، الكافي ص٥٢٨.

(٧) المهذب ١/٤٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٣٨٠، المغني ٨/٢٤٣-٢٤٤، الشرح

٣. **أما الظاهرية:** فإن الهبة عندهم تتم باللفظ، ولا معنى لخيارها ولا لقبضها أصلًا[١]، فإذا مات الموهوب له ورثها الوارث كسائر الأملاك.

أدلة القول الثاني:

١. أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا مات الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة.

وذلك: أنها عقد جائز فبطلت بالموت كالوكالة والشركة[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن الهبة وإن لم تلزم إلا بالقبض، إلا أن مآلها إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، بخلاف الوكالة والشركة فإنها لا تؤول إلى اللزوم[٣].

٢. أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فكان القبض فيها كالقبول في البيع من حيث إن الملك يثبت به، وكما أن موت من أوجب له البيع قبل القبول يبطل البيع فكذلك الهبة[٤].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن القبول في البيع ركن من أركان العقد فلا ينعقد البيع إلا به، بخلاف القبض في الهبة فإنه شرط الملك ولزوم العقد، وليس ركنًا من أركان الهبة بدليل أن عقد الهبة ينعقد بالإيجاب والقبول كغيره من العقود[٥].

وهذا الاستدلال ينتقض على الحنابلة بموت الواهب، فإن مقتضى هذا الاستدلال أن الهبة تبطل بموت الواهب -أيضًا- قبل القبض، وهم لا يقولون به[٦]، فيلزمهم على

---

(١) المحلى، مرجع سابق، ٩/١٢٠-١٢٧.

(٢) المبسوط ١٢/٤٨، الاختيار ٣/٤٨، تبيين الحقائق ٥/٩١، رد المحتار ٤/٥١٠، المهذب ١/٤٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٥٧، المغني ٨/٢٤٣-٢٤٤، الكافي لابن قدامة ٢/٤٦٦، الإنصاف ٧/١١٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠١، نهاية المحتاج ٥/٤١٥.

(٤) المبسوط ١٢/٥٦-٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠، كشاف القناع ٤/٣٠٣.

(٥) الهداية للمرغيناني ٣/٢٥١، الاختيار ٣/٤٨، اللباب ٢/١٧١، المهذب ١/٤٤٦-٤٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٦٥-٣٧٥، تكملة المجموع للسبكي ١٥/٣٨٠، المغني ٨/٢٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٢٥، الإنصاف ٧/١١٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠، كشاف القناع ٤/٣٠٣.

مقتضى هذا الاستدلال: التسوية بين موت الواهب والموهوب له -والله أعلم-.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- أن الهبة لا تبطل بموت الموهوب له بعد القبول؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من المناقشة، ولأن الأصل صحة العقد.

فعلى قول الجمهور يقوم الوارث مقام مورثه في القبض.وعلى رأي المالكية في الجملة، والظاهرية: العقد لازم بالعقد، ويجب على الواهب تسليم الهبة لورثة الموهوب له.